مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

20 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

العناصر الأساسية المقترحة من الاتحاد الأوروبي، طبقا للموقف الموحد المعتمد من مجلس وزراء الاتحاد، لإدراجها في الوثيقة النهائية لمؤتمر معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لسنة ٢٠٠٥ فيما يتعلق باللجنة الرئيسية الثانية

مؤتمر الاستعراض عام ٢٠٠٥:

ينبغي أن يتوصل إلى توافق في الآراء على أساس الإطار الذي أنشأته معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بدعم المقررات والقرارات المتخذة في مؤتمر الاستعراض والتمديد عام ١٩٩٥ والوثيقة النهائية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، كما ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الحالة الراهنة وأن يروج، من بين أمور أخرى، للقضايا الأساسية التالية:

عدم التقيد بالتزامات عدم الانتشار

١ - يقر بحدوث عمليات انتشار نووي خطيرة منذ نهاية مؤتمر الاستعراض عام ٢٠٠٠.

٢ - يشدد على الحاجة إلى تعزيز دور مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بوصفه حكما نهائيا، لكي يتمكن من اتخاذ الإجراءات الملائمة في حالة عدم التقيد بالتزامات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وذلك تماشيا مع النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك تطبيق الضمانات.

المناطق الخالية من الأسلحة النووية

٣ - يهيب بجميع دول الشرق الأوسط أن تجعل منطقتها خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى ونظم إيصالها، بطريقة قابلة للتحقق فعلا، وذلك

230505 230505 05-35152 (A)
0535152

تماشيا مع القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتُّخذ في مؤتمر الاستعراض والتمديد عام ١٩٩٥.

٤ - يولِي المؤتمر أولوية عليا لتنفيذ نظام عدم انتشار الأسلحة النووية في تلك المنطقة، لأن الأمن في أوروبا مرتبط بالأمن في البحر المتوسط.

٥ - يُقِر بأهمية المناطق الخالية من الأسلحة النووية للسلام والأمن، على أساس ترتيبات تُعقَد بحرية بين دول المنطقة المعنية.

الإرهاب النووي

٦ - يشدد على ضرورة القيام بكل ما يمكن لدرء خطر الإرهاب النووي المرتبط باحتمال حصول الإرهابيين على الأسلحة أو المواد النووية التي يمكن أن تستخدم في صنع وسائل النشر الإشعاعي، كما يشدد، في هذا السياق، على ضرورة التقيد بالالتزامات المترتبة بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويدعو إلى تشديد الأمن على المصادر ذات النشاط الإشعاعي المرتفع. ويدعم تحرك مجموعة الثمانية والوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الصدد.

٧ - يُقر بوجوب الموافقة على مبادرة الأمن من الانتشار والمبادرة العالمية للحد من التهديد ومبادرة الشراكة العالمية لمجموعة الثمانية، وذلك في ضوء زيادة خطر الانتشار والإرهاب النوويين.

اتفاقات الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية وبروتوكولاتها الإضافية

٨ - يدعو إلى الانضمام العام إلى اتفاقات الضمانات الشاملة وبروتوكولاتها الإضافية.

٩ - يُقر بأن اتفاقات الضمانات الشاملة وبروتوكولاتها الإضافية لها أثر رادع للانتشار النووي وتشكل معيار التحقق في الوقت الحاضر، ويواصل العمل على زيادة إمكانية كشف أية انتهاكات لالتزامات المعاهدة.

١٠ - يعمل على اعتراف مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن إبرام اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي له يشكل معيار التحقق في الوقت الحاضر.

١١ - يسلط الضوء على الدور الفريد للوكالة الدولية للطاقة الذرية في التحقق من تقيد الدول بالتزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار النووي ومساعدتها، بناءً على طلبها، في تشديد الأمن على موادها ومنشآتها النووية، ويهيب بالدول أن تدعم الوكالة.

مراقبة التصدير

١٢ - يُقر بأهمية وجود ضوابط فعالة ملائمة للصادرات، امتثالا لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ووفقا للمادة الثالثة-٢ من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

١٣ - يشدد على ضرورة تنفيذ ضوابط فعالة، على الصعيد الوطني، في مجال التصدير والمرور العابر (الترانزيت) والنقل بين السفن وإعادة التصدير، بما في ذلك القوانين واللوائح الملائمة لهذا الغرض.

١٤ - يشدد على ضرورة سن جزاءات جنائية فعالة لردع أعمال التصدير والعبور والسمسرة والاتجار غير القانونية وما يتصل بها من تمويل، وذلك امتثالا لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

١٥ - يحث لجنة زانغر ومجموعة موردي المواد النووية على تقاسم خبراتهما في مجال ضوابط التصدير، بحيث تستطيع الدول جميعها أن تعتمد على ترتيبات لجنة زانغر والمبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية.

١٦ - يشير إلى الحاجة إلى التبكير بتعزيز المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية وإلى تكييفها حسب التحديات الجديدة في مجال عدم الانتشار.

الحماية المادية

١٧ - يهيب بالدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية أن تعمل على الإسراع بإبرام اتفاقية معدَّلة.